

القرار عدد : 568
المؤرخ في : 2006/7/4
الملف الإداري عدد : 2003/2/4/1227

شركة المساهمة - استئناف - صفة الممثل القانوني

إذا لم يقدم الاستئناف من طرف شركة المساهمة بواسطة ممثلها القانوني (رئيس مجلس إدارتها) فإن مآله يكون عدم القبول لتقديمه من غير ذي صفة طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية وللمادة 74 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة التي تنيط برئيس مجلس الإدارة مسؤولية الإدارة العامة للشركة وتمثيلها في علاقاتها مع الأغيار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للقضاء
باسم جلالة الملك
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

بناء على الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة...

وحيث تقدمت شركة التأمين الملكي المغربي ينوب عنها أعضاء مجلس إدارتها بتاريخ 2003/05/23 بمقال استأنفت بمقتضاه الأحكام الصادرة عن المحكمة

الإدارية بالدار البيضاء البات في الاختصاص بتاريخ 2001/10/31 والتمهيدي بتاريخ 2002/05/08 والبات في الموضوع بتاريخ 2003/03/03 بواسطة محاميها الأستاذ محمد لولو.

وحيث إن أعضاء مجلس إدارة الشركة المستأنفة لا يمثلونها أمام القضاء وإنما يمثلها رئيس مجلس إدارتها طبقاً للمادة 74 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة التي تسيطر برئيس مجلس الإدارة مسؤولية الإدارة العامة للشركة وتمثيلها في علاقتها مع الأغيار. وبذلك يكون الاستئناف قدم من غير ذي صفة ومخالفاً بذلك للمقتضيات القانونية الموماً إليها أعلاه مما يتعين معه عدم قبوله.



قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الاستئناف.

وبه صدر القرار وتلى في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى التراب والمستشارين السادة : الحسن بومريم مقرراً، عائشة بن الراضي، محمد دغير، عبد الكريم الهاشيمي ومحمضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة الرومنجو.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

رئيس الغرفة